المأموم في حال قدوته بالإمام فالإمام يحمله عنه لحديث الدارقطني
المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسهى
في قضايه فان الإمام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه
حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسايل فقال
الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية
الفريضة لان هذه فرايض والفرايض لا تسقط بالسهو ولا يجزي
عنها السجود ومن فضايل الصلاة انه اذا سلم الإمام من الفريضة
فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سوا كانت الصلاة مما يتنفل
بعدها ام لا وقوله ولينصرف تكرار فانه بمعنى لا يثبت ق وهل
ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول ليس الا وهل انصرافه
خروجه من المحراب او تحويله يمينا وشمالا قال مالك يتحول الى
اي جهة شا واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع
لا يستحقه الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها
وقيل لئلا يخطر له الريا والعجب والظاهر ان هذا اولى في التعليل
انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه
قليلا لما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انصراف
الإمام بعد سلامه مسيلة فقال الا ان يكون في محله وهو داره
في الحضر ورحله في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه
واسع اي جايز لانه مامون مما يخاف منه فايدة القرافي
كره مالك وجماعة من العلما لايمة المساجد والجماعات الدعا
عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا

الإمام

الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين يدي الله تعالى
وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعا فيوشك ان تعظم
نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي
ان بعض الايمة استاذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو القوم
بدعوات بعد الصلاة فقال لا اني اخشى عليك ان تشمخ حتى تصل
الثريا ويجري على هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعا لغيره

وهذا اخر الكلام على الربع الاول من الرسالة

ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال **باب**
جامع بالتنوين ويروى بالاضافة والاولى احسن لان الاضافة
تقتضي انه ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة
من تراجم الموطا ومعناها هذا باب اذكر فيه مسايل مختلفة
في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست
منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم
يقدر على مس الماء لضرر به او لا يجد من يناوله اياه تيمم اجيب
بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسيلة التيمم وبان مسيلة الوضو
لما تعلق بالصلاة وابتدا الباب بمسيلة تقدمت في باب طهارة الما
فقال واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة شيان الاول الدرع
بدال مهملة الخصيف بالخا المعجمة والحا المهملة السابغ اي الكامل
الذي يستر ظهور قدميها ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع
الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو اي
الدرع القميص وهو ما يسلك في العنق والشي الثاني الخمار بكسر
الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة على راسها تسد له على خديها
ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو الخصيف واحترز به في

أي وهو الذي يصف

Copyright © King Saud University